صل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه فتعارضا و
اصل استمرار الرهن ومن عليه الفان باحدهما رهن او و
ثيقة فاذا الفا وقال اديته عن الف الرهن والوثيقة صدق
بيمينه على من قال اداعن الكلا الا الف الاخر واختلفا في
نية ذلك او في لفظه اذى المودى اعرف بنيته وكيفية ادايه
وان لم ينوي شيا جعله عما شا منهما او عنهما فان جعل
عنهما قسط عليهما بالسويه لا بالقسط وقيل يقسط عليهما

فصل من مات وعليه دين لله تعالى او لغيره
تعلق بتركته المنتقلة للوارث تعلق بالمرهون وفي قو
ل كتعلق الارش بالجاني فعلى الاظهر الاول يستوى الدين
المستغرق وغيره في رهن التركه في الاصح كساير الديون والر
هون علم الورثة اولا اذ ما تعلق بحق الادمي لا يختلف به ولا
ينفذ تصرف الوارث في شي منها غير اعتاقه وايلاده ان كان
موسرا ولو ادي بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث
انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك
شي منها الا باداء الكل والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من الشرعي
ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر اي طرا دين برد مبيع
بعيب اكل البايع ثمنه فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه اذا
كان جايزا له ظاهرا لكن ان لم يقض الدين فسخ التصرف ليصل
المستحق لحقه ولو ظهر الدين بعد عتق او ايلاد وارث موسر
لم ينقض وعليه الاقل من الدين وقيمة العبد ولا خلاف ان للو
ارث امساك عين التركه بالاقل من قيمتها والدين وقضا
الدين من ماله لكن لو كان الدين اكثر من التركه فقال
الوارث اخذها بقيمتها واراد الغرما بيعها لتوقع زياده

اجيب

يجب الوارث اذ الظاهر عدم الزياده على القيمه والصحيح ان
تعلق الدين بالتركه لا يمنع الارث اذ ليس في الارث المفيد
للملك اكثر من تعليق الدين بالموروث تعلق رهنا وارش و
هذا لا يمنع الملك في المرهون والعبد الجاني واما قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فتقديم الدين على الارث
فتعليل القسمة لا مانع منه فلا يتعلق الدين بزوايد التركه
كالكسب والنتاج لحدوثها في ملك الوارث

كتاب
التفليس هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس
الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم
له مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه انه صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى
الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه ديون لادمي
لازمه حالة زايده على ماله يحجر عليه في ماله العيني والدين الذي
يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب والغايب ونحو
ها بسوال الغرما وجوبا لما مر ولا يحجر بدين لله تعالى غير فو
ري كنذر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم
كمال الكتابه ولا يحجر بالموجل لانه لا مطالبة به في الحال واذا
حجر بحال لم يحل الموجل في الاظهر وفارق الموت بخراب الذمه
به دون الحجر ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا
ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته
من ماله فكذا لا حجر في الاصح للتمكن من المطالبه فورا لكن
لو طالبه الغرما في المساوي والناقص بعد الامتناع من الادا او
جب لكنه ليس بحجر فلس بل هو حجر غريب ولا يحجر بغير طلب

Copyright © King Saud University